



تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٥) بند ١٨٩ لسنة ٢٠٠٦

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط

تجارة الأكياس والشنط والعبوات البلاستيك

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن نشاط تجارة عبوات البلاستيك الفارغة .
وتوجيهًا لأسس محاسبة هذا النشاط وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين .

قامت الإداره بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلى :

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الاجتماع مع السادة مديري الفحص بالمأموريات المختلفة .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال :

ويتم تحديده استرشادا بما يلى :

- ١ - معاينة المنشآء وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد :-
 - * أنواع وكميات وأسعار :
 - الأكياس والشنط البلاستيك .
 - عبوات الزبادي والكري / الأطباق / المعالق والشوك - الاجوله -
 - وتحديد المطبوع / غير المطبوع منها واثر ذلك على أسعار البيع .
 - * عدد عمال البيع (بخلاف الممول أو الشركاء) / موقع المنشأة وشهرتها واثر ذلك على حجم المبيعات .
- ٢ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد :-
 - طبيعة النشاط على وجه الدقة .
 - المشتريات من الأصناف المختلفة (أكياس وشنط / عبوات الزبادي والكري / أطباق - . . .) والمصنعة من البلاستيك " مطبوعة وغير مطبوعة " وأسعار ومصادر وعدد مرات الشراء .
 - المبيعات اليومية (كمية - سعر) لكل صنف (مطبوع - غير مطبوع) .
 - عدد أيام العمل / هامش الربح / الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات / المصاريف الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .